جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس تخصص تخصص اتصال

تحت عنوان:

حرية التعبير وأخلاقية العمل الصحفي في الجزائر

إعداد الطلبة:

- مرزوق عبد الغفور
- طيبي جمال الدين

الأستاذ المشرف:

باي امال

السنة الجامعية 2021-2022

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	**I**
الاهداء	**III - II**
المقدمة	**أ-ز**
المبحث الأول: ماهية حرية التعبير	
المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير	**2**
المطلب الثاني: القوانين و المواثيق التي تناولت حرية التعبير	**3**
المطلب الثالث: مظاهر حرية التعبير	**15**
المبحث الثاني: اخلاقيات العمل الصحفي	**15**
المطلب الأول: مفهوم اخلاقيات العمل الصحفي	**16**
المطلب الثاني: مصادر وصفات اخلاقيات العمل	**18**
المطلب الثالث: اخلاقيات العمل الصحفي	**19**
المبحث الثالث: واقع حرية التعبير ضمن اخلاقيات العمل الصحفي	**33**
المطلب الأول: حرية الصحافة في الجزائر	**34**
المطلب الثاني: عناصر حرية الصحافة في الجزائر	**36**
المطلب الثالث: ظوابط حرية تعبير الصحفي	**47**
خاتمة عامة	**48**
صفحة المراجع	**49**

مقدمة

لكل مجتمع أصالته وثقافته وأخلاقياته، كما لكل مهنة أخلاقياتها وسلوكياتها، وتأتي الصحافة في مقدمة المهن التي تعكس صورة المجتمع بتجاربه ومشكلاته وظواهره، وحري بكل أشكال الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أن تحترم البيئة الثقافية للمجتمع.

وينبغي ألا تتجاوز الصحافة المبادئ والقيم المتعارف عليها حتى تؤدي وظيفتها بشكل يستجيب لحاجات الناس وتطلعاتهم، وتمنحهم الفرصة ليحظوا برؤية أكثر وضوحا لواقعهم، فأخلاقيات العمل الصحفي تصبح بلا فائدة ما لم تعكسها سلوكيات عملية على أرض الواقع.

عندما نقول أخلاقيات المهنة، فالحديث بطبيعته يجرنا إلى البحث في العلاقة بين أصحاب المهنة كممارسين وبين عملائهم كمستفيدين، وهذه العلاقة تفرض على الطرف الأول نوعا من الالتزام بجملة من المبادئ والقيم التي ترتقي إلى واجبات شخصية تجاه الطرف الثاني حتى تظل جسور هذه العلاقة ممتدة بين الطرفين لا يساورها شك ولا يعتريها غموض.

ولا شك أن الصحافة تختلف عن باقي المهن الأخرى بكونها رسالة قبل أن تكون مهنة، ودورها لا يتوقف على مجرد أداء لوظيفة اجتماعية أو ممارسة لهواية تثقيفية، بل هو أبعد من ذلك بكثير وفي غاية الأهمية من حيث تأثيرها في الفرد وتنمية الوعي لديه ومساهمتها في بناء المجتمع ونهضته.

يغفل بعض الإعلاميين والصحفيين أخلاقيات العمل الإعلامي، من المصداقية والحيادية، إضافة إلى اعتمادهم على الإثارة والجذب في برامجهم التلفزيونية وكتاباتهم الصحفية

دون تبنـــى بـــرامج التوعية التي تحتاجها الشعوب .ويعـــد التفكيـــر الأخلاقـــي أول مبـــادئ العمـــل الصحفي، فقبـــل كتابـــة الخبر أونشر الصورة لابد أن يفكر الإعلامي أوالصحفي – محررا كان أم مصور في جميع المشكلات التي ستثيرها تلك الأخبار أوالصور بعد النشر.. فلابد للصحفي من دراسة كل الخيارات لديه :وتعتبـــر المواثيـــق الأخلاقيـــة مـــن المبـــادئ التـــي يجـــب أن يتبعهـــا الصحفي، فبعض الصحف الورقية وأيضـــا بعـــض المواقع الإعلاميـــة الإلكترونية العالمية على شبكة الإنترنت وضعت لنفسها مواثيـــق أخلاقيـــة تـــحـــكـــم ســـلـــوك الـــعـــامليـــن فيـــهـــا وتشمل سياسات تتعلـــق بقبول الهدايا أو تكليفات خارج العمل الرسمي.. وهناك حالات طرد فيها مراسلون لأنهم أقاموا علاقات مع المصدر أواستغلوا معلومات لتحقيق منفعة ذاتية

الإشكالية

يعتقد البعض أن التمسك بالأخلاقيات بحذافيرها، والإفراط في التقيد بها، والالتزام بحدود المسؤولية الاجتماعية للمهنة قد يعيق الصحفي، ويثبط عزيمته في السعي الجاد نحو كشف الحقائق كما هي بأفضل ما بوسعه، وهو ما من شأنه أن ينتج صحافة باهتة يلفها الجمود، منفصلة كليا عن واقع الناس، ولا تحقق لهم نفعا. وهنا يمككنا طرح اشكاليتنا الرئيسية

ما هو واقع حرية التعبير في ظل اخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر ؟؟

الأسئلة الفرعية

1. ما المقصود باخلاقيات العمل؟

2. هل اخلاقيات العمل ما هي الى مجموعة قوانين ما يقام و ما يلعى و ما يمنع ؟

الفرضيات

2-لا تقتصر دائرة الأخلاقيات على ما ينبغي فعله وقوله وما لا ينبغي، بل هي أرحب بكثير مما يدرك البعض، بمن فيهم الصحفيون أنفسهم، إذا ما أرجعنا الأخلاق إلى مفهومها الفلسفي وأقوال المفكرين فنشر أخبار تسلط الضوء على جانب مخفي من المجتمع وكشفه للناس على حقيقته هو من باب الممارسة الأخلاقية للعمل الصحفي، وفق مبادئه الأساسية، الذي يمنح المجتمع الفرصة ليرى ذاته عن قرب.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية.

- ✓ كون الموضوع من الاختصاص
- ✓ الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع .
- ✓ الرغبة في اكتساب المعرفة الشاملة حول الموضوع.
- ✓ اختيار موضوع يواكب التحولات التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.
- ✓ الميول الشخصي للموضوع واكتساب خبرة مسبقة.

أسباب موضوعية

- ✓ قلة الدراسات المنجزة في هذا الموضوع.
- ✓ فهم الأسباب والعوامل التي تؤثر على حرية التعبير و على اخلاقيات مهنة الصحافة.

مناهج الدراسة

لمعالجة موضوعنا و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين و هما:

-المنهج الوصفي:

يعتبر المنهج الوصفي أحد أهم مناهج البحث العلمي والتي تستخدم في الغالب بهدف وصف وشرح ظاهرة معينة، وعرضها بطريقة نقدية للحصول على النتائج أو تحديد الأسباب التي أدت لحدوثها.

ادوات جمع البيانات

لتحقيق هدفت الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة على الأدوات التالية للحصول على البيانات والمعلومات:

1 ــ **البيانات الاولية:** وهي المعلومات المتعلقة بالجانب النظري من البحوث والدارسات والمقالات ،والرسائل الجامعية، والكتب العلمية العربية المتخصصة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لا تزال تستأثر باهتمام المجتمع الدولي وتثار من سنة لأخرى لاسيما بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير في الثالث من مايو من كل السنة , هذا التاريخ الذي يعد محطة لتقييم المكتسبات المحققة في مجال حرية الرأي والتعبير وكذا القيود التي لا تزال تضعها العديد من الدول أمام الصحافة. وحرية التعبير من بين أهم القضايا التي ناضلت من اجلها الشعوب والجماعات على ممر العصور وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع نظرا لأهميتها وجوهرتيها في حياة الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أن بقدر ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي والتعبير عنه، بقدر ما يكون متمتعاً بالحقوق والحريات الأخرى، إذن فهذه الحرية هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظاً على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبيذها واستحسانها.[1]

ويقصد بحرية الرأي والتعبير، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك

[1]محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الجزء الثاني، الحقوقي المحمية، دار الثقافة، الأردن، 2007، من 260.

بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام. وفي مدلول هذه الحرية يقول الفقيه جان ريفيرو بأنها:" تتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحاً (أو حقيقياً)، في أي مجال مهما كان... ".

إذن فحرية الرأي والتعبير تنم عن آراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العلاقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقصد بذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر .فالحريات الفكرية ترتد جميعها إلى فكرة حرية الرأي والتعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية في شؤون العبادات، أو عن طريق التعليم، أو عن طريق الكتب والنشر وسائر وسائل الإعلام الأخرى، مما يمكن القول معه أن هذه الحريات هي أشكال ومظاهر للجوهر الذي هو الرأي.[1]

وفي هذا ينظر الفقيه "جاك روبير" لحرية التفكير بأنها:" حرية كل فرد في أن يعتنق في أي مجال من مجالات اختياراته بالطبع، الاتجاه الثقافي الذي يريده أو يختاره...أو اعتناق اتجاه سياسي معين، فالحرية في إيجاز هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول – بعد التفكير– ما يعتقده صحيحا (أي ما يعتقد الحقيقة) وهذا هو الجانب الأهم في حرية التفكير.

[1]سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، مرجع سابق، ص70

وحرية الرأي والتعبير بهذا المفهوم تؤثر في الرأي العام، وذلك في ظل نظام ديمقراطي يؤمن بضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، بحيث يستطيع الناس عن طريق المناقشة الحرة أن يمارسوا التأثير والرقابة على الحكومة اللازمة للديمقراطية الفعالة، ومن هنا فإن تكوين رأي عام أصيل يحتاج إلى حرية التفكير والحديث والاجتماع ووسائل الاتصال حتى يتسنى للجمهور أن يباشر رقابته على الحكومة والحصول على الحقائق بشأن القضايا العامة.

لذلك فحرية الرأي والتعبير هي صمام الأمان للرأي العام من الانفجار بسبب التعسف، وروح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، مما يتيح للسلطة العامة تكوين صورة صادقة لهذه الرغبات والطموحات الشعبية وبالتالي محاولة تحقيقها على أرض الواقع[1].

المطلب الثاني: القوانين و المواثيق التي تناولت حرية التعبير

جاءت الإعلانات والمواثيق الدولية لتنظم وتؤكد على حرية الرأي والتعبير عنه حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية "، ومن جهته أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،

[1] زار أيوب: حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، من 14

على ضرورة تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير واتخاذ الآراء دون تدخل، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتداولها.[1]

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد نص على حرية الرأي والتعبير في دستور1996، وذلك في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 36 على أنه :" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" .

كما نصت المادة 41 على أنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" وبذلك تجد المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي من حيث المبدأ، وجعلها حرمة لا يمكن المساس بها أما حرية التعبير فقد جعلها مضمونة .وقد جاءت صياغة المادتين على إطلاقها من دون تحديد أو تقييد، حيث أنه كفل الدستور ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة "في حدود القانون" وهذا يعد حكماً إيجابياً في صالح هذه الحرية، كما يلاحظ حول نص المادة 41 من الدستور أن صور وأشكال التعبير عن الرأي جاءت في صياغة عامة إلى جانب حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، حيث عبر عن ذلك بصيغة الجمع" حريات التعبير" ومن هذا يمكن إدراج حرية وسائل الإعلام بما فيها حرية الصحافة ضمن هذه المادة حتى وإن لم تشر إلى ذلك صراحة. وبذلك كان من الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري النص على حرية الحصول على المعلومات وإذاعتها ونشرها بوسائل الإعلام المختلفة بما فيها النص على حرية الصحافة عملا

[1]انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 .والمادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصا صراحة على وسائل التعبير عن الرأي من صحافة وغيرها من وسائل الإعلام، وذلك نظراً لما لها من تأثير في تكوين الرأي لدى الأفراد، إذ أن حرية وسائل الإعلام تعتبر حجر الزاوية لحرية الرأي والتعبير، وأن في ترك هذه المادة على صيغة العموم قد يؤدي ذلك إلى تفسير الغموض الذي قد يكتنفها لصالح السلطة مما يؤدي إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير.

وهذا على عكس بعض الدول العربية والغربية التي نصت في دساتيرها على حرية الصحافة بصريح العبارة.[1]

فقد جاء في الدستور الأمريكي أنه: "لا يصدر الكونجرس قانوناً يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية"، وكذلك نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة على حرية الصحافة على ضوء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه:"... يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية"، أما الدستور الإيطالي فقد نص على حرية الصحافة في المادة 21 منه " للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول وبالكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى، ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة "أما بالنسبة للدول العربية، فقد نص الدستور المصري الدائم لسنة 1971 على حرية الصحافة 48 منه حيث جاء فيها أن حرية

[1] د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، الأردن، 2003 ،ص194 و1

الطباعة و النشر ووسائل الإعلام مكفولة [1]، والدستور الأردني نص على حرية الصحافة في المادة 15، حيث جاء فيها:"...الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون". والدستور القطري قد نص على حرية الصحافة في المادة 13منه، حيث تقرر بأنه:" حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً في المادة للقانون."

المطلب الثالث: مظاهر حرية التعبير

مظاهر حرية الرأي والتعبير : تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على حقوق وحريات أخرى، فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر، المرئي والمسموع، والنشر الالكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي.

ومن ناحية أخرى، تعد ممارسة تلك الحقوق، المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا يمكن تجاهل هذا الترابط العضوي بين هذه المظاهر عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانب ومظاهر التعبير عن الرأي هي:

أولا: الحق في التجمع السلمي:

الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه، فهــو أحــد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، ويشكل الحق في التجمع السلمي أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية، الضرورية لبناء نظام حكم هو

[1] انظر المادة 48 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971

ديمقراطي .ويقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بحدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان، لتبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض، أو الاحتجاج على سياسة معينة، وذلك لإيصال موقف منظمي التجمع والمشاركين فيه إلى المعنيين والمسئولين، والضغط عليهم لتحقيق مطالبهم، وبطبيعة الحال فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تتعارض بأي شكل الأشكال مع حقوق الآخرين أو تعتدي عليها، كما ينبغي الحفاظ على الطابع السلمي للتجمع، حيث يحظر حمل السلاح أو [1]الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، ويحظر الدعوة إلى الكراهية أو من ترسيخ مفاهيم تعزز النعرات العشائرية أو الطائفية أو العرقية . يقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية، ومن ثم يتبين لنا أن هذا الحق يفتقر إلى عنصر الديمومة أو الاستمرارية بمعنى أنه ينتهي بمجرد انتهاء العرض الذي تم الاجتماع من أجله كما أنه لا يرتب أي صلة بين الأعضاء المشاركين فيه، وتتحدد التجمعات السلمية بعامة وخاصة، فأما التجمعات السلمية العامة فلا يمكن أن تقوم إلا بإذن أو ترخيص مسبق، على عكس الاجتماعات السلمية الخاصة والتي تنعقد بصفة منظمة ودون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

[1]انظر القرار رقم 38/2000 المتعلق بحرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56 ،انظر : www.umn.eduالموقع

وبالتالي فحرية التجمع السلمي هي أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي، والحقيقة أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام، وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق "يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصـــورة [1]نزيهة، وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي وتداول الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرهـــا وضـــروري لممارسة الديمقراطيـــة، فـــالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية، والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التي تهم المجتمع، ومناقشتها توصيلها إلى الناس بدون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية."

وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد كفلته معظم الاتفاقيات والدساتير الدولية فنجد الإعلان العالمي قد نص على هذا الحق في المادة 20 والتي تنص على أن :" لكـــل شخص الحرية في الاجتماع والتجمع السلمي"، كما نجد هذا منصوص عليه في المادتين 21،22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة على أن: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا

[1]أحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس، ليبيا، 2001 ، ص 290،

الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامـــة أو حماية حقوق الآخـــرين وحرياتهم"، كما اعترف بهذا الحق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد 15،11 على التوالي: تشكل حرية التجمع السلمي حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "1948 .

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا باعتبارها مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة على كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية.

***القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي:**

لعل أبرزها :

1-عدم حمل الأسلحة خلال الاجتماعات أو إثارة الاضطرابات والمشاكل

2- .غالبا ما تتدخل السلطات العامة عندما ينتهي الاجتماع بتنظيم مسيرة سلمية داخل أسوار محددة أو خارج هذه الأسوار في الشوارع الرئيسية، أو الفرعية

3- يقع على عاتق ممارسي الحق في التجمع أو التظاهر السلمي، التفكير في الدعوة إلى التجمع السلمي واختيار مكانه وتوقيته، ثم مساره فيما إذا كان سيتطور السير في الشوارع تحت شعار المسيرة سلمية لإعلان رأي معين أو موقف ما.[1]

4- لا تكون السلطات مطلقة التقدير في معنى ومدى هذه القيود، إذا هي مطالبة بقياسها بقياس المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حرية التفكير والرأي والتعبير، ومن ثم فان السلطة مقيدة في ممارسة رقابتها السابقة واللاحقة على الاجتماعات العامة وبما ينص عليها القانون في مجتمع ديمقراطي. والجماعات

5- تخضيع الدولة في فرض القيود إلى رقابة لجنة معينة بحقوق الإنسان ومنبثقة من العهد الدولي نفسه، سواء عند تقديم تقاريرها الدورية، أو : بصدد شكوى الأفراد وفي الأخير نخلص إلى أن الحق في التجمع السلمي من الحقوق الهامة التي نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن إدراجه في كثير من دساتير الدول ويستمد هذا الحق أهميته من حيث أنه يشكل دعامة أساسية تستند عليه الكثير من الحقوق السياسية ومنها الحق في حرية التعبير على أساس أنه يمثل وسيلة للتعبير عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي أداة للضغط لترجمة الحقوق الأخرى إلى واقع ملموس بجانب ذلك يعتبر ضمان واحترام التجمع السلمي مؤشرا لقياس مدى التزام الدولة باحترام حقوق الانسان بصفة عامة.

[1] أحمد نهاد محمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية(65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، من 19-20.

ثانيا: حرية العقيدة الدينية[1]:

تمثل الأديان جزء مهـــم مـــن حضارة الشعوب وثقافتها، فللمعتقد حرمته وقدسيته سواء مـــن قبـــل الأديان السماوية أو في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية كالمعتقدات البوذية والهندوسية وغيرها، فبسبب الدين شهدت الشعوب حروبا طويلة دام بعضها عشرات السنين في الشرق والغرب، وتعتبر أوروبا خير دليل على ما نقول، حيث امتد الصراع بين الدولة والكنيسة زمنا طويلا انتهى بفصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ العلمنة في معظم الدول الأوروبية، ولهذه الأسباب كان لابد من تنظيم الحريات الدينية وتأمين الحماية اللازمة لها خاصة وأن مجتمعات كثيرة تتعدد فيها الديانات والمذاهب مما قد يخلق صراعات فئوية عنصرية على أساس ديني يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة 18 منه: " لـــكـــل فـــرد الحق في حريـــة الـــدين ويشتمل هذا الحق حرية في الانتماء إلى أحـــد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم :لا يجوز إخضاع أحـــد لإكـــراه مـــن شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحـــد الأديان أو العقائد التي يختارها .تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستجوبها السلامة العامة

[1]حوراء أحمد العميدي: الحق في التجمع السلمي، جامعة بابل، العراق، ص03.

أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[1] .

تتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء قانونيا عند إمكانية تطبيق د ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة.

يلاحظ أن الإعلان العالمي ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الدين سماويا أو وضعيا، ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة العامة والنظام العام، وهذا يعني أن الشخص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير .هناك من الدول من تعترف في دساتيرها بدين محدد كدين رسمي فهل تعتبر هذا تمييزا ومساسا الطوائف الأخــرى؟ وفي هــذا أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن 13 الاعتراف بــديــن مــا بأنــه الــدين الرسمي أو التقليدي يجــب إلا يؤدي إلى إعاقة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين والحقوق الواردة في المادة 27 المتعلقة بالأقليات وكافة الحقوق الأخرى الواردة في العهد على وجه العموم، كما يجب ألا يؤدي الاعتراف بأن ديننا ما هو الدين الرسمي للدول إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين وفي الأخير نستطيع القول أن كــل مــن حرية التعبير وحرية الدين يشكلان صلب حقوق الإنسان

[1]سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الشبكة العربية الحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المغرب، 2009، من 04. 15

وهذا ما أكدته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها أن غاية ما يصبو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة.

ثالثا: الحق في الحصول على المعلومات: [1]

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة الفرد حقه في حرية الرأي والتعبير، فالمعلومات هي المقدمة الضرورية لتطبيق مبدأ حرية الرأي وبلورة الفكر والموقف، والتعبير عنه في المجتمع الديمقراطي الذي يتميز بحرية المعلومات ونشرها أو الوصول إليها باعتبارها حق أساسي للمواطن، وتنظيم وسائل الإطلاع على المعلومات الرسمية بقانون دون احتكار أو توجيه ملزم من السلطة التنفيذية، وعلى النقيض من ذلك، فإن المعلومات في الدول الديكتاتورية خاضعة لاحتكار الحاكم، وهو الذي يحدد ما يسمح بوصوله إلى المواطنين وما يذاع وما يتم تداوله. لماذا يحظى الوصول إلى المعلومات بالأهمية؟ : تتفق التشريعات الدولية على أن الحق في الوصول إلى المعلومات يتمثل في قدرة أي فرد على الحصول على المعلومات التي في حوزة الدولة، ويعترف كذلك المنتظم الدولي هذا الحق باعتباره حقا تستدعيه الحاجة إلى:

حماية باقي الحقوق وممارستها، بما فيها الحق في حرية التعبير . تكريس ثقافة الشفافية والمحاسبة في تدبير الشؤون العمومية، حيث أنه مكون أساسي في إطار الجهود الرامية لمحاربة الفساد .تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتحقيق التنمية، وإدماجهم في

[1] عيسى يوم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نفس الواقع ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1998 من 215-216,

المجتمع، وتمتعهم بحقوقهم المدنية السياسية. الانخراط الفعال للمجتمع المدني في حماية الحريات والحقوق المدنية والدفاع عنها. تشجيع كفاءة السوق، والاستثمارات والمنافسة الشريفة على العروض الحكومية. تطوير المهنية الإعلامية، خصوصا ما يتعلق بصحافة التحقيقات. لقد أقرت عدد من الدول بأهمية حرية المعلومات وتبنت قوانين تعزز الآليات التي تتيح للعموم طلب وتلقي المعلومات التي تحوزها الدولة، وثمة حوالي 90 دولة تبنت قوانين من ذلك القبيل، العديد منها أقدمت على تلك الخطوة في العقد الأخير 14 معايير دولية تتعلق بالوصول إلى المعلومات: بدأت حرية المعلومات تلقى الاعتراف بما كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات حيث انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع سنة 1948 15، كما نجدها مؤكدة في المادة 19 من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان وهو مضمنه في قرار الجمعية العامة رقم 59 د- 1 المؤرخ في 14 1946 والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان: " الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها"، وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون

أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[1]."

وتدافع عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية عن الحق في الوصول إلى المعلومات وطورت برامج شراكة تروم الرفع من مستوى وعي المسئولين الحكوميين بهذا الحق أو وضع معايير للحكومات والمنظمات الدولية، وتتدخل أيضا في الدعاوى القضائية، ووضع مسودات القوانين وتوفير التكوين للموظفين العموميين، لقد أضحت مساهمتها في السير قدما بهذا الحق قائمة وتعترف بها العديد من المنظمات الدولية، والمحاكم والحكومات .،

فالحق في حرية التعبير والمضمون عالميا وفي العديد من الدساتير يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقـــل = المعلومات ويعتبر هذا التوجه الجديد نتيجة لمبادرات جماعية اتخذها المجتمع المدني، والإعلام والمقاولات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من أجل الدمقراطية، الشفافية والمحاسبة، لا سيما في الدول النامية، حيث تعمل الهيئات الدولية والمجلس الأوربي ومنظمة دول أمريكا على دعـــم هذا التوجه من خلال وضع المبادئ التوجيهية أو صياغة نماذج تشريعية لتشجيع حرية المعلومات، كما أن البنك الدولي وجهات مانحة أخرى تشجع بدورها على تبني قوانين حول الحق في الحصول على المعلومات كجزء من المجهود المبذول للرفع من مستوى شفافية الحكومات والخفض من

[1]محمد بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطلها، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، د.ت، من 05-06

معدلات الفساد وعلى نحو مـــواز، تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام بتاريخ نوفمبر 1999 إعلانا مشتركا ينص على: "يفهـــم ضـــمنـــا مـــن حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفته بما تقوم به الحكومات نيابة عنه، وإلا تظل الحقيقة غائبة.[1]

في عـــام 2004 أصـــدر المقـــرون الثلاثة وللمرة الثانية إعلانـــا مشتركا ذي صـــلة بالموضوع حيث أكدوا أن "حرية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة حق إنساني أساسي يتعين أن يخول على المستوى الوطني عبر تشريعات شاملة .وبالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى، تعالج معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحـــدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيـــز التنفيذ في ديسمبر 2005، في المادة 13 أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد، وتنص هذه المعاهدة على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء لإجراءات من قبيل :ضمان وصول فعال للعامة إلى المعلومات .احترام، تعزيز، وحماية حرية البحث، تلقي، نشر، وتعميم كافة المعلومات ,والمعطيات المتعلقة بالفساد"

رابعا: حرية الصحافة[2]:

[1]سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، من 158.
[2]محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الجزء الثاني، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 11 12

تعتبر حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريبا أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر على نوعية النظام الحاكم فيها، و هذا ما ستناوله في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: اخلاقيات العمل الصحفي

المطلب الأول: مفهوم اخلاقيات العمل الصحفي

***الخلق او الاخلاق:**

وتظهر الأخلاق على صورة أفعال وأقوال تصدر عن الإنسان فتعكس حكمه الأخلاقي على الأمور، وقد جاء فى معجم نور الدين الوسيط أن الأخلاق هي قيم المجتمع الآمرة بالمعروف ً مع تقاليده والناهية عن المنكر، والأخلاقي هو ما كان من سلوك الحسن في مجتمع ما متماشيا وأعرافه الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر.

***المهنة:**[1]

يُمكن تعريف المهنة على أنها أي نوع من العمل الذي يحتاج إلى تدريب خاص أو مهارة معينة، وبشكلٍ أدق هي عبارة عن ممارسة تتطلب مجموعة معقدة من المعارف والمهارات التي يتم اكتسابها من خلال التعليم الرسمي والخبرة العملية. بينما تُعرف المهنة القانونية بأنها المهنة التي تستند إلى الخبرة في القانون وتطبيقاته، وعلى الرغم من وجود عدة طرق تستخدم لتحديد المهنة، إلا أنّ هذا التعريف البسيط من أفضل التعريفات الخاصة بها.

***المهني : (صاحب المهنة):**

[11] d, org.cambridge.dictionary.www", profession Edited. 2018-8-5.

المهني هو الشخص الذي يستمد دخله من الخبرات الخاصة أو المواهب، وبشكلٍ عام المهنية تحمل معنى أوسع وأشمل من الهاوي أو الهواة غير المدربين، لأنها ترتبط بالممارسات الأخلاقية التي لها علاقة بممارسة خبرة محددة، والمهني هو عضو في المهنة، ويخضه لقواعد الأخلاق، ويجب أن يكون على قدر من الكفاءة والنزاهة والأخلاق، كما يجب أن يتميز بالإيثار، ويعزز المصلحة العامة، ومن الجدير ذكره أن المهنيين يقع على عاتقهم مسؤولية أمام المجتمع[1].

***المهنية:**

المهنية هي معتقدات الشخصية المهنية المرتبطة بالسلوك الخاص في الإنسان على اعتبار أنه عضو في مهنته، وغالباً ما تربتط المهنية بالمبادئ والقوانين والأخلاقيات والاتفاقيات التي تظهر على شكل ممارسات[2].

***العمل:**

يتفق علماء الاقتصاد الحديث على أن العمل هو العنصر الأساسي للإنتاج ويرتبط مفهومه بظواهر التعقد في الحياة الإجتماعية التي تنتج عن نمو المنتجات الصناعية وتعقد التنظيمات التي ارتبطت بهذا النمو، ولذلك أصبح معنى العمل في منظور الأفراد والجماعات يعني ببساطة وسائل وأساليب تهدف إلى تحقيق غاية للكسب في الحياة.[3]

---

[1] Iford. P William, Sawer Geoffrey, Glendon Ann Mary Retrieved, com.britannica.www" ،profession Legal" Edited. 2018-8-5.

[2]",au.com.professions.www?", Profession a is What Edited. 2018-8-5 Retrieved.

[3]كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الإجماع المهني دار غريب القاهرة – مصر 2001 ،ص 137.

ومن هنا يمكننا القول أن العمل يعتبر مكسب إنساني، والإنسان يعمل لتحقيق ذاته، وبلوغ مكانة ومركز اجتماعي، ويعمل لحبه للعمل وتحقيق السعادة النفسية والأمن والاحترام ...الخ.

اما في الإسلام : يحتل العمل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة، حيث ذكر في مالا يقل ثلاث مائة وستون آية قرآنية، كما أعطى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام العمل مكانة هامة في سنته الشريفة من أقوال وأفعال. ولكثرة هذه الآيات الكريمة، وغزارة الأحاديث النبوية الشريفة لا يمكننا ذكرها كلها وهذا من اختصاص باحثي علم الحديث والشريعة لكنه لا يمنعنا من الاستدلال ببعضها وقد إرتبط العمل في الإسلام بالإيمان، وهذا دلالة على رفعة شأنه وتعظيما له، وهو أمر طبيعي لأن الإسلام جاء لتنظيم أحوال الناس والمجتمع، والربط بين أمر الدنيا (علم وعمل ومتاع) والآخرة (عبادة وثواب) [1].

لمهنة الصحافة خصوصية كبيرة تختلف عن باقي المهن الأخرى كونها تخاطب العقول بمختلف مستوياتها، فهي الكلمة المطبوعة الموثقة والمقرؤة التي تطالع القراء كل يوم بمختلف أنواع المقالات والأعمدة والتحقيقات والأخبار، فضلاً عما تحتويه الجريدة من أبواب ثابتة وغير ثابتة وترجمة وتقارير وغيرها من الفنون الصحفية المختلفة.

[1]) أحمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في الجزائر الجزء الأول مبادئ قانون العمل ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، بن عكنون الجزائر 2004 ، ص 1

وتؤدي مهمة الأعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص خدمة اجتماعية كبيرة لكونها تتضمن شروطاً وخصائص عدة أتفق عليها عدد من العلماء والدارسين المتخصصين، وهي:

1-للمهنة أهداف مجتمعية، أي بمعنى أنها تقوم من اجل إشباع أو مواجهة احتياج مجتمعي وتستمد شرعية وجودها من إحساس الناس بضرورة القيام بنشاط معين من شأنه أن يشبع لهم احتياجاتهم.

2-تستند المهنة إلى أسلوب علمي ومواكبة التقدم العلمي.

3-للمهنة قاعدة معرفية تستند إلى العلم، أي قاعدة من المعرفة العلمية والنظريات والقوانين والمبادئ العلمية لفهم المشكلة وتحديد الحل المناسب لها.

4-يمارس العمل المهني متخصصون مهنيون، وتعني أنه في ممارسة المهنة يقع العمل الأساسي على عاتق أفراد وهيئات متخصصة لها من الصلاحيات والكفاءة والقدرة العلمية ما يمكنها من فهم المشكلة والتعامل معها.

5-وجود أساس أخلاقي قيمي للممارسة، كالمواثيق والقواعد الأخلاقية والسلوكية المتفق عليها.

6-اعتراف المجتمع بالمهنة وتحملها لمسؤولياتها تجاه الأفراد والجماعات والنظم في المجتمع الأمر الذي يضفي عليها شرعية وجودها وممارستها.

تعريف اخلاقيات العمل:

أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحبها ويتعهد صاحب المهنة القيام بها في مهنته تجاه العمل وعناصره من العملاء والزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمهنة والمجتمع والنفس والذات، وتعدّ أساساً لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة، ويعبّر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا والانتقاد، والتعبير عنها لفظاً أو كتابة أو إيماءً، وبين المقاطعة والعقوبة المادية، وأتحدث هنا عن أخلاقيات المهنة في ظل تراجع منظومة القيم في هذا الزمان، عسى أن يثوب البعض لرشدهم الأخلاقي والمهني[1]!

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التى تعد مرجعا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتى يعتمد عليها المجتمع فى تقييم أدائهم إيجابا او سالبا.

وهي المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحب والتي يتعهدون بالتزامها ومراعاتها وعدم الخروج على أحكامها.

وهي مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار

[1] د. محمد طالب عبيدات أخـلاقـيـات المهنـة الأحد 8 تشرين الأول / أكتوبر 2017. www.addustour.com

المهنة ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضى وبين المقاطعة والعقوبات المادية.

أساسيات أخلاقيات مهنة الصحافة

1-الصدق :هو الدافع لأدبيات التعامل مع (المادة) الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور وجلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا، ذلك لان الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها و زمانها، ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلابد من الوصول إلى مصدرها اتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة .

2-احترام الكرامة الإنسانية :مما يقتضب عرض الأخبار و الصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني) .

3- النزاهة :وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشاة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها .

4- المسؤولية :أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية التثبت من صحة أخباره، بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره .

5- العدالة : وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام ، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيرا عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، وأن العدالة تقتضى توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

المطلب الثاني: مصادر وصفات اخلاقيات العمل

أولا سنعرض اهم الصفات الأخلاقية للمهنة بصفة عامة ثم سنتطرق الى مصادر اخلاقيات عمل الصحفي:[1]

- ❖ الطهارة والقدسية: عن طريق حسن السيرة والسلوك وجودة الأداء.

[1] هلالي، سعد الدين مسعد، (2006 .(المهنة وأخلاقها: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت.

❖ الاستقامة: وما تقتضيه من المشورة والوفاء والصدق.

❖ التعاون: وما يستلزمه من تعميق معاني الأخوة والاحترام والصبر.

❖ الامانة: وما تشمله من عدم افشاء السر والاستغلال والكذب.

❖ المحبة: وما تشمله من معاني التواد والإحسان والإيثار.

وتهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة .كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة، الإقليم، المجتمع، والمنظمة التي يشتغل فيها.

تنحصر المصادر التي تستسقى أخلاقيات المهنة منها إلى ثلاث منظومات رئيسيّة، والتي على أساسها اتخاذ القرارات المهنية ذات الطبيعة المتعلقة بالأخلاق والسُلك، وهي كما يلي:

- **الدين:** منظومة القيم الخاصة بالفرد بالاعتماد على ثقافته وتربيته ودرجة التزامه الديني.

يمثل المصدر فى المجتمع الإسلامي، أهم مصادر أخلاقيات المهنة؛ اذ يوفر لأخلاقيات المهنة المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد؛ فالمهني يمكن أن يتهرب من الرقابة السياسية أو الاجتماعية أو القانونية لكنه لا يستطيع أن يتهرب من رقابة الله سبحانه وتعالى ويشتمل هذا المصدر على المبادئ والتنظيمات التي تحقق سعادة الإنسان والمجتمع في كل المجالات، وعلى القواعد العامة الصالحة لهداية الناس، وتنظيم حياتهم في كل زمان

ومكان، أيض ويشتمل ا على القوانين الوضعية، وهي الأوامر والنواهي التي وضعها البشر أنفسهم، لتنظيم ً حياتهم بالمحافظة على حقوق الناس، وتحديد واجباتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم، د لذلك تع وي بالتشريعات ُ مصدر من المصادر الأخلاقية، قصد ً التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها ا دستور الدولة والقوانين كافة المنبثقة عنه، ونظام الخدمة المدنية، واللوائح والتعليمات الأخرى على كثيرة، من حيث الانضباط بالوقت، والتقيد به ٍ أخلاقيات أنواعها المختلفة التي تحتوي على والاحترام، والابتعاد عن المحسوبية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعدم إفشاء أسرار العمل، وعدم قبول الرشوة[1]

- **مصدر اداري تنظيمي:** مجموعة القوانين التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية، والتي تعتمد لإرساء القواعد المناسبة لتقييد ممارسات المهنة وإنجاز العمل؛ إذ تضبط العلاقة بين الموظف وزملائه ومدراءه، وطريقة تعامله مع العملاء[2].

تعد القوانين والأنظمة والتشريعات من المصادر الرئيسة التي تتحكم في تسيير الإدارة في المنظمات، ويقصد به البيئة التنظيمية التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح ، وم سلوك العاملين فيها، وتوجه مسارهم، ومما يؤثر في قيم الفرد ُ وأنظمة، وقيم وتقاليد ثل تحدد والتزامه وأسلوب عمله الذي تطبق فيه مبادئ الإدارة داخل التنظيم، وأنماط تقسيم العمل، ونظم أيض وا يجب أن ندرك الاستراحة والمكافأة، وأشكال الرقابة

[1] بشري، قدرية محمد أحمد .(2006 :(درجة التزام مديري المدارس الثانوية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر معلمي مدارسهم .رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا :عمان، الأردن.

[2] "Sources of Business Ethics", MSG, Retrieved 2019-10-5. Edited. ↑

والعقاب، ناً أن هناك تفاعلا ا بين ً خصب البيئة التنظيمية والبيئة الاجتماعية العامة، فاللوائح والقوانين ّ المطبقة في المؤسسة تستمد في العادة، أو تتأثر على الأقل بالقوانين النافذة في البلاد، وأنماط القيم والسلوك السائد في المؤسسة، وهي ِلة لأنماط القيم والسلوك الشائعة في المجتمع[1]

- **القيم والثقافة:** منظومة القيم السائدة في المجتمع عامة.

مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية:

أولاً:-السياسة الإعلامية

تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية[2] أساساً بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الاعلامية المختلفة والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها.

وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة والمجتمعات فيها. وبصورة عامة فأن قوانين المطبوعات والنشر تعمل على ((تنظيم المهنة الإعلامية من خلال مجموعة من الضوابط والتي تعتمد على تكريس مجموعة من المحظورات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية كما تحاول النقابات والروابط المهنية الإعلامية إلى وضع بعض الضوابط والمواثيق التي تسعى إلى ضبط المهنة وتأكيد مسؤولياتها الإجتماعية، وتلعب النقابات الصحفية دوراً هاماً في هذا المجال.

[1] بني خالد، خلف حمدان سميران .(2007.(درجة التزام الإداريين التربويين في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية .رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الأردن.

[2] .د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص68 و69

ما الأخلاقيات المهنية فأن مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية تعد ((مكملة للحقوق والضمانات المكفولة، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه، وحيال المجتمع العربي ككل، وحيال المجتمع الدولي ذاته، وتبنى على أساس أن الإعلام وان كان حقاً للفرد، فهو أيضاً حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، أرتفع

المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.

وتعد التنظيمات المهنية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه القواعد ومراقبة الالتزام بها، على الرغم من كونها قواعد اختيارية تمثل اختياراً ذاتياً لرجال الإعلام، وكما ضمنت هذه التنظيمات حقوقاً لهم فقد رتبت التزامات ومسؤوليات أيضاُ حيال المجتمع ومن الطبيعي ان تكون مثل هذه الالتزامات هي مهنية وإخلاقية غالباً.[1]

*** اثار ونتائج الالتزام بأخلاقيات المهنة**

[1] د. عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص100.

تقوم الوظيفة العامة لتقدم خدمات المجتمع، والموظف هو جزء من المجتمع لذا يجب أن يحقق التوافق بين المصالح الشخصية والمصالح العامة، فقد يلجأ الموظف العام إلى استغلال وظيفة لتحقيق مصالحه الشخصية. إن عدم الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة سوف يؤدي إلى ضعف دور الحكومة لأنه يقلل من مصداقية وصورة الحكومة في أذهان الجمهور فضلا عن الآثار السلبية الناشئة عن فقدان الثقة من الحكومة والتي تنعكس بشكل مباشر في عدم الاستقرار السياسي، كذلك هناك أثار اقتصادية تتمثل في ضعف سمعة البلد في معاملاته الاقتصادية والإقليمية والدولية وتبديد الثروات والمساعدات والقروض كما حدث في العراق بعد الاحتلال فضلا إن هناك آثار قانونية، إدارية، أخلاقية الاجتماعية :

من خلال ما تم قوله سابق نجد هناك مجموعة من المبررات تدفع المنظمات على اختلاف أنواعها باتجاه تحسين الأداء

- ✓ إن الالتزام بالمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة سوف يؤدي إلى تنمية قدرات العاملين وتحفيزهم على تحسن الأداء.
- ✓ تطور القدرات المهنية والتعرف على آخر المستجدات في مجال عمله سوف تؤدي إلى تحسين الأداء..
- ✓ الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية وقواعد السلوك الوظيفي عامل أساس في تحسين كفاءة أداء العاملين في المنظمة

- ✓ الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية يعزز من أداء المنظمات من خلال العمل كفريق واحد.
- ✓ ضمان حرية الرأي والتفكير للعاملين سوف يعزز من ولائهم تجاه المنظمة التي يعمل بها وبالتالي تحسين أدائهم [1]
- ✓ دعم الرضى والاستقرار الاجتماعيين بين غالبية الناس، إذ يسود العدل ويحصل كل ذي حق على حقه مما يجعل غالبية الناس في حالة رضا، واستقرار.
- ✓ توفر بيئة مواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية، وهو ما يعود بالفائدة على الجميع.
- ✓ زيادة ثقة الفرد بنفسه وثقته بالمنظمة، والمجتمع، ويقلل القلق والتوتر بين الأفراد.
- ✓ تقلل تعريض المؤسسات للخطر، لأن المخالفات، والجرائم، والمنازعات تقل؛ إذ يتمسك الجميع وأخير قيمة أخلاقية. ً بالقانون الذي هو أولا
- ✓ إن وجود مواثيق أخلاقية معلنة، يوفر المرجع الذي يحتكم إليه الناس ليقرروا السلوك الواجب، ً . أو ليحكموا على السلوك الذي وقع فعل.

[1] ، محفوظ حمدون الصواف، ار أمين حاجياهم- أخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها على أداء منظمات الأعمال ، بدون ذكر السنة، العراق، جامعة الموصل

المطلب الثالث: اخلاقيات العمل الصحفي

ويشترك العاملون في الصحافة بأخلاقيات متعارف عليها في جميع أنحاء العالم، وتدعمها دساتير أخلاقية تضعها التنظيمات المهنية في كل مجتمع.

ويضع خبراء الإعلام لأخلاقيات المهنة خمس دوائر أخلاقية يعمل في إطارها الصحفيون تسمى دوائر المتغيرات الأخلاقية الخمس التي تتطلب منهم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المواقف التي يتعرضون إليها.. كما يمكن أن نطلق على هذه الدوائر الأخلاقية القيم التي يحتكم إليها حارس البوابة في انتقاء الأخبار ويستند إليها في ممارسة المهنة.

وتتمثل هذه المتغيرات بخمس دوائر متداخلة ومتتالية تبدأ بدائرة صغيرة في الوسط، وتتوالى الدوائر الأخرى المحيطة بها على مسافات متساوية، ويقف كل صحفي داخل هذه الدوائر جميعها، وعليه أن يخرج بسلام وأن يتخذ قراراً عقلانياً سليماً يحدث به التوازن المستهدف[29].

فالدائرة الأولى في الوسط تمثل الأخلاقيات الخاصة التي يتمسك بها كل صحفي على حدة، أما الثانية المحيطة بالأولى فتمثل المبادئ الأخلاقية التي تضعها كل مؤسسة صحفية للعاملين فيها كإطار سياسي أخلاقي تحددها لنفسها، أما الدائرة الثالثة المحيطة بالثانية فأنها تعبر عن أخلاقيات المهنة ككل، أي أنها تعبر عن السلوكيات التي تحكم كل من المهن الاتصالية الجماهيرية كالنقابات الصحفية وجمعيات الناشرين وغير ذلك.

وتضم الدائرة الرابعة المحيطة بالثالثة المبادئ والسلوكيات التي تفرضها أنظمة الاتصال في المجتمع ككل، وهي أنظمة تفرضها الفلسفات السياسية والاقتصادية لكل مجتمع، ويضاف إلى

[29] د. حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص51.

ذلك القوانين والتشريعات التي تضعها الهيئات التشريعية. وأخيراً تأتي الدائرة الخامسة التي تحيط بهذه الدوائر الأربع جميعها، وهي تضم الحدود التي يضعها الناس في كل مجتمع على كل أنواع النشاط الإنساني ولا يستطيع أحد أن يتعداها.

ولعل من الأمور المهمة التي تتعلق بقضية الأخلاقيات المهنية هو ارتباطها بالمجال التربوي ويتضح هذا الارتباط من خلال الدور التربوي الذي يمارسه الإعلام كونه جزءاً من وظائفه العامة والشاملة التي تتبين من خلال الآتي:

مارس الاتصال الجماهيري ومنها الصحافة من خلال مؤسسات إجتماعية تربوية، ومن ثم فأن لهذه المؤسسات لها دوراً تربوياً مثل (الإعلام التربوي).

تمثل الأخلاقيات بصفة عامة أحد الأبعاد المهمة في مفهوم التربية.

ومن ثم فأن الأخلاقيات المهنية وقضاياها تدخل في اختصاص المجال التربوي الذي يستهدف غرس الأخلاقيات السليمة في المجتمع واستكمال هذا الهدف بترجمة الأخلاق إلى سلوكيات تمارس في الحياة[30].

وإذا ما انتقلنا إلى تحديد مدى خطورة المهنة الصحفية، فيمكن تأشيرها ببعدين أساسين هما: خطورة المهنة على من يمارس الصحافة من الصحفيين أولاً كونها تتطلب القيام بمهام كبيرة وخطيرة قد يدفع الصحفي حياته من أجلها، والثانية ما تشكله الصحافة من خطورة على المجتمع عند ابتعاد من يمارسها عن أخلاقيات المهنة الصحفية وللواجبات المهمة والكبيرة المناطة بها. لذا يتطلب لمن يزاولها صفات خاصة وكثيرة.

[30] د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهنا للطباعة، المجلد1 و2، ط1، (د ت)، ص103.

لقد أجمع الكثير من الكتاب والصحفيين في العالم على أن مهنة الصحافة تعد من المهن الصعبة الشاقة، ووصفها بعضهم إنها: ((الشفاء اللذيذ والانتحار البديع.

فمثلا ((المخبر الصحفي يطارد الأيام بحثاً عن الخبر الذي يقدمه للجمهور وقد يذهب إلى جبهة حربية في أماكن بعيدة عن وطنه وقد يخترق تظاهره سياسة ممنوعة أو حريقاً...واضعاً نفسه في التهديد الدائم لحياته وأمنه واستقراره وصحته.

كما.. ((تغزو الأمراض الصحفيين من أمراض القلب والأعصاب وارتفاع الضغط وهبوطه، وضعف النظر، وارتعاش اليدين وعسر الهضم واضطرابات صحية مختلفة تسمى بأمراض الصحفيين خاصة أمراض القلب والأعصاب.

ولمهنة الصحافة مطاليب خاصة لمن يريد أن يزاولها ((فالشخص الذي لا مبدأ له، لا يصلح أن يكون صحفياً، والشخص الذي لا أخلاق له يفسد المهنة، والصحفي عليه أن يتدرب على الأعمال التي يقوم بها، ويكون واسع الاطلاع، عارفاً كل ما يدور حوله. وعلى الشاب المبتدئ أن يضع نصب عينه أن الصحافة مهنة شاقة، مهنة لا تعرف الراحة ولا تعترف بها... ولا تكفي الشهادة الأكاديمية لأن يكون صحفياً ناجحاً لأن الصحافة استعداد قبل كل شيء.

والصحافة ميدان واسع يمارس به الصحفيون أعمالهم كل بحسب كفاءته وما يتمتع به قلمه من مواصفات، وأنطلاقاً من هذه البيئة المهنية فأن الصحافة ((مهنة لا تقبل الضعفاء والبلداء وأن حدث وأن قبلتهم خطأ أسرعت إلى نبذهم حتى لا يكونوا عالة عليها. أنها المهنة التي لا تعترف بالوساطة.

والصحافة رسالة قبل أن تكون مهنة ((فمنذ أن وجدت الصحافة وهي جزء من الجهاز السياسي للدولة. وهي في الوقت نفسه أداة هامة في بناء المجتمع عند كل أمة ومقياس لحضارة الأمم على اختلافها، ومرآة صادقة لنشاطها في شتى الميادين.

وللصحافة دور كبير ومؤثر في الفرد والمجتمع يتمثل من خلال رسالتها التي تحملها وتكافح من أجل تحقيقها، ويتضح هذا الدور المؤثر باضطلاعها، بوظائف متعددة ومتنوعة، تتلخص بالآتي-:

1-الصحافة مسؤولة عن ((تثقيف الشعب وعن الأخلاق العامة، والخاصة فهي المؤثر الحقيقي في السمو بالجانب الخلقي في الأفراد والمجتمعات أو الأنحطاط بهذا الجانب إلى درجة الأنهيار. فالإعلام يسعى إلى ((تنمية الفكر والفكر الناقد ويزيد من المعرفة والاقتناع والتفاهم ويقدم المعلومات الجديدة ونشر الأفكار العصرية المتقدمة ومحو الأمية، فوسائل الأعلام تقوم مقام المؤسسات التربوية المكملة لدور المدرسة والمنزل ودور العبادة...الخ.

2-الصحافة مسؤولة عن السلام، يقول الدكتور عبد اللطيف حمزة في هذا الجانب: ((أن مسؤولية الحربين الأولى والثانية، ومسؤولية التوتر الدولي والبطالة والفقر والمرض والكراهية والبغضاء التي شاعت بين الشعوب وكانت السبب في إشعال نار هذه الحروب، ومسؤوليات التفرقة العنصرية وما تجره من الويلات على كثير من البلاد المتخلفة والمتحضرة على السواء، ومسؤولية القيم الأخلاقية التي انحطت هذه الأيام. كل هذه المسؤوليات الجسام إنما تقع على عاتق الصحافة.

3-الإعلام له أهمية وتأثير فيما يخص القيادة ((فالإعلام أداة اتصال ذات اتجاهين تنقل المعلومات من القيادة إلى القاعدة الشعبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترفع للقيادة تقارير دقيقة عن اتجاهات القاعدة الشعبية والجماهير وحاجاتهم ورغباتهم والرأي العام، وهكذا يربط الإعلام القيادة بالقاعدة، ويخلق الإحساس الجمعي وينمي الشعور بالتعاون من أجل تحقيق الأهداف الجماعية.

4-تؤكد الدكتوره إجلال خليفة ضرورة مراعاة الأخلاق العامة عند صياغة الخبر أو جمعه وتعده ((من أهم العناصر التي لا بد وأن تتوافر في الأخبار وفي كل ما ينشر أو يذاع في الصحافة بأنواعها، لأن هذا العنصر مرتبط بالحضارة الثقافية التي تسود المجتمع وبما يؤمن به الشعب من عادات وقيم أخلاقية وعرف وذوق ثقافي عام.

والمعايير الأخلاقية الواجب توفرها في خبر من الأخبار هي: ((الصدق والدقة والحيادية أو الموضوعية[31].

ويذكر الدكتور صالح خليل أبو إصبع في كتابه تحديات الإعلام العربي مجموعة عناصر مستنبطة من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة اليونسكو،وظائف ذات جوانب أخلاقية تتعلق بممارسة المهنة أهمها: قول الحق والصدق وعدم إخفاء الحقيقة وتوخي الأمانة فيما يكتبه الصحفي والحرص على عدم تشويه الحقائق أو السعي وراء منفعة شخصية واحترام آراء الآخرين وخصوصياتهم وثقافات الشعوب الأخرى والمساواة والأنصاف في تبادل المعلومات وتحمل المسؤولية الاجتماعية لتعزيز قيمها الإيجابية.

---

[31] انظر د. موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999. ص205. (3) د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ص199975.

وإذا كان الاقتراب من الجماهير ومخاطبتهم بلغة سلسلة والأستجابه لحاجتهم من ضرورات العمل الصحفي وشروطه، فذلك لا يعني أبداً الانحطاط بمستوى الكتابة الصحفية سواء من حيث اللغة والأسلوب أم من حيث الموضوعات وما تتناوله إلى درجة التملق الرخيص والتزلف المفضي إلى تناول الموضوعات التافهة بدعوى أنها هي التي تثير انتباه الجمهور وتشده إلى الصحيفة، والصحفي إن فعل ذلك أساء إلى الجمهور وتحول برسالته من أهدافها السامية إلى مستوى التضليل والتعزير والإفساد.

وإذا ما انتقلنا إلى تناول الأخبار في وسائل الإعلام الغربية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية فأنها تعاني مما يسمى (أزمة المصداقية بسبب إحساس الجمهور بأن المراسلين يهتمون بالحصول على قصة حية أكثر من معاملة الناس باعتدال، ويرجع هذا إلى الإفراط في تناول هذه الخاصية المجهولة التي تركز عليها وسائل الإعلام المطبوعة.

ويقصد بالخاصية المجهولة منح المصداقية والثقة بمصادر الأخبار على الرغم مما تنطوي عليه من إيجابيات أو سلبيات. ففي الجانب الإيجابي ((يمكن أن يساعد الصحفي على الحصول على المعلومات التي ربما تكون غير متوفرة... وتعطي الراحة إلى المصدر المتردد وتؤدي إلى محاورة مفتوحة ما بين الصحفي والمصدر، ويمكن أن تجعل القصة أكثر إثارة وتحقيقاً وذلك بخلق الإنطباع بأن المراسل عنده مصادر خفية التي هي ليست في متناول الصحفيين الآخرين... أما في الجانب السلبي فأن منح الثقة إلى مصدر الأخبار يمكن أن يحدث ثقة للجمهور في دقة تقارير الأخبار وفي أخلاقيات المراسلين فيمكن أن يسمح لشخص واحد أن ينتقد الآخرين بدون أن يكون مسؤولاً عن اتهاماته

واستنتاجاً مما تقدم نصل إلى حقيقة أن كل قول وفعل وكل بحث ودرس في أي مجال من مجالات الحياة لا يمكن تحقيقه ما لم يتبع القول الحق، فهي أفضل طريقة لمجابهة المتاجرين بالكلمة وتشويه الحقيقة وبث السموم وممارسة التضليل الذين أصبحت لهم مؤسسات وسماسرة على مستوى عالمي حتى تحول إلى سلاح خطير يستخدمه الحاقدون من الاستعماريين والعملاء لشل حركة الباحثين عن الحقيقة.

أهمية اخلاقيات مهنة الصحافة[32]

1-الإعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنته فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي، فأهمية أخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني .

2- أخلاقيات المهنة في مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح وموضوعي في العمل الإعلامي، وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من البادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي، وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات وتستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية او الجماعة المهنية .

3- أخلاقيات المهنة الإعلامية تفرض أن الرقابة يجب أن تكون ذاتية والرادع أيضا ذاتي فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير الذي يحرص على انتقاء معلوماته وأخباره من مصادر موثوقة عالية المصداقية بحيث يكسب فيها ثقة الجمهور ، فشعور الإعلامي بالمسؤولية لا يمكن

[32] د. سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، ط2، دمشق، سوريا، 1984، ص370.

أن يفرض لحكم القانون ، بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه والتزامه بمعايير المهنة الرفيعة،فكلما كان الإعلامي متفانيا في مهنته محبا لها ملتزما بقوانينها حصل على احترام وثقة الآخرين سواء داخل المنشأة (الزملاء والمسؤولين) أو خارجها (الجمهور والمتلقين له ولأعماله.

4- الإعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين والملاك للوسيلة الإعلامية وزملائه وأخيرا أمام المجتمع.

المبحث الثالث: واقع حرية التعبير ضمن اخلاقيات العمل الصحفي

المطلب الأول: حرية الصحافة في الجزائر

ضمن المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال حرية التعبير والإعلام ضمن الحريات الدستورية قبل ان تظهر الوسائط الالكترونية كوسيلة لممارستها؛ لكن المشرع الدستوري الجزائري ميز في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 2 بين حرية التعبير فخصص لها المادة 52 وحرية الصحافة التي تناولها في المادة 54،كما سيأتي نفس المواد 48 بالنسبة لحرية التعبير و50 بالنسبة لحرية الصحافة في التعديل الدستوري لـــ 6 مارس 2016. أما المادة 41 من دستور 28 نوفمبر 1996 والمادة 39 من دستور 28 فيفري 1989 فنصتا بيانه. وهي على حرية التعبير دون الاشارة الى حرية الصحافة .مع ان المادة 19 من دستور الجزائر الاول لسنة 21963 نصت صراحة على ان>>الدولة تضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع .<<ولم يحد دستور 1976 عن الاعتراف بحرية الرأي في المادة 55 لولا انه قيدها بموجب المادة 73 بقيود ذات طابع ايديولوجي افرغتها من محتواها.[33]

إذ تنص المادة 55 على ان >>حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة احكام المادة 73 من الدستور ، بينما تنص المادة 73 المحال إليها على حالات حرمان المواطن من حقوقه وحرياته الاساسية إذا استعملها للمساس بالثوابت الوطنية لاسيما الاختيار الاشتراكي.

---

[33] طه عبد العاطي نحم: الصحافة وحرية السياسة: دراسة في التوجهات الإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2004، 1 ص 21.

تعتبر حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريبا أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر على نوعية النظام الحاكم فيها، لذلك نجد التنظيم القانوني للصحافة ، بمذاهب فلسفية متعددة عد كل منها انعكاس للظروف السياسية والاقتصادية التي نشأت في كنفها فمن تأييدها الدائم للسلطة في ظل مذهب السلطة، ، خلال عدم نشر ما يشكل نقدا أو إساءة للحكم والحكام أو ما يؤدي إلى ضعف النظام وخضوع الأخيرة لرقابة دائمة سواء مدنية أو عسكرية وقوفا على المذهب الحر الذي يقدس حرية الفرد ويتخذ منها غاية يتعين على وسائل الإعلام لاسيما الصحافة أن تسخر الخدمة وتبسط الرقابة على الحكومة وانتقـــاد أي خلل يصدر منها، وقد ظهـــر هـــذا المذهب إثر تطور الديمقراطية السياسية واعتناق مبدأ حرية السوق، لذلك يحق لأي فرد ملكية وإصدار الصحف طالما كان لديه رأس مال يساعده على ذلك، مرورا بالمذهب الاشتراكي الذي ظهـــر كـــأثر مباشر للثورة الشيوعية التي قامـــت مـــن أجـــل القضاء على مساوئ المذهب الحر في الاقتصاد ولن يتأتى ذلك إلا بوجود صحافة تدعمهما وتنشر مبادئها وحتى يتحقق هذا الغرض يتعين أن تكون وسائل الإعلام تخدم الطبقة العاملة وتخضع لسيطرتها، وصولا إلى مذهب المسؤولية الاجتماعية والذي يعد مذهبا توفيقيا يجمع بين مزايا المذهبين، والذي قامت فلسفته على تجنب ما يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية 20 إهانات إلى الأقليات لن تستطيع الصحافة تحقيق ذلك إلا عن طريق تنظيم ذاتي وذلك بإنشاء مجالس للصحافة تتولى وضع شرف مهنية حفاظا على أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة على أساس أن النص على حرية الصحافة في المواثيق الأخلاقية يمكن أن يؤدي إلى تطوير العلاقة بين الحرية

والأخلاق مثلما ذهب إليه ميلر حيث قال: "كما أن الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فإن الحرية تصبح بلا معنى لصحافة بلا أخلاق، إن الصحفيين يحتاجون لتوجيه أخلاقي لقيادة حريتهم فالصحفيون يحتاجون دائما للاعتراف بأنهم أحرار وأخلاقيون، ومن ثم فالحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي بعمل أخلاقي[34].

المطلب الثاني: عناصر حرية الصحافة في الجزائر

أولا: عدم خضوع المطبوعات لرقابة سابقة، على طبعها، من جانب السلطة، لأن هذه الرقابة السابقة تنازل عن الحرية، وهو أمر غير مقبول في جميع الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ، إلا في أضيق الحدود.

ثانياً: تحديد المجال، الذي يخول للمشرع تقييد حرية الصحافة فيه، بمعنى في وسع المشرع، وضع تشريعات تجرم شيئاً ينفع المجتمع.

ثالثا: حق الفرد، أو الجماعة، في إصدار الصحف، من دون اعتراض، من السلطة 23. وفي إطار ما سبق، يرى الباحثون أن حرية الصحافة تعني: "حق الأفراد والجماعات، ألا يكون، في إصدار الصحف، والعمل بها، والتعبير عن آرائهم ونشرها فيه، ومعرفة ونقل ونشر الأخبار والمعلومات بموضوعية، وتنوير المواطنين وتثقيفهم بواسطتها، والرقابة على الهيئات العامة والخاصة ومناقشة سياساتها ونقدها، من خلالها، وذلك، ضمن تعددية صحافية تمثل، مختلف الاتجاهات السائدة، في المجتمع، ويتم ذلك، خـــارج جميع الضغوط، والمؤثرات، من الأفراد والجماعات الحكومية والإدارية والسياسية، والاقتصادية والماليـــة والاجتماعية والمهنية،

---

[34] سلي ان باحل: أخلاقيات العامل، معتبة البالي، العوي ، 2002 ،د 186-187.

الواقعة، على الصحيفة أو الصحافي، والهادفة إلى صرف الصحافة، عن أداء مهامها، وكل هذا ضمن الالتزام بالمسؤولية، تجاه الموضوعية والصدق، والمصلحة العليا الحقيقية للمجتمع والإنسانية، وتجاه خصوصيات الأفراد وكرامتهم، والمتضمنة في قوانين عادلة غير متعسفة، ومشروعة ديمقراطياً، وفي مواثيق شرف المهنة، والتزام المجتمع، أجهزته الإدارية، بتقديم المساعدة للصحف لتحصينها، وضمان استمرارها، في أداء رسالتها.

المطلب الثالث: ظوابط حرية تعبير الصحفي

تحدد حرية التعبير المتاحة للصحافيين من خلال ضوابط تدخل ضمن السياق السياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع .وهناك ضوابط إلزامية يحكمها الدستور والقوانين واللوائح و السياسة التحريرية التي يعمل بها الصحفي .وهناك ضوابط غير إلزامية تتعلق باقتناعات ومعتقدات الصحفي وضميره المهني وانتماءاته والقيم التي يؤمن بها .ويقوم بالسهر على احترام هذه الضوابط إدارة المؤسسة الإعلامية متمثلة في رئيس التحرير ومعاونيه الذين يقومون بمراجعة وتقييم المادة الإعلامية.

***مظاهر الخروج عن حدود الحرية**

- -التعدي على قيم المجتمع .
- -خدش الحياء والآداب العامة
- استخدام الصحف للتشهير والابتزاز
- -الخروج عن القيم الإخبارية والمعايير المهنية(الإساءة)
- الخلط بين المادة الإعلانية والمادة الخبرية.

المسؤولية الاعلامية :الممارسة الإعلامية مسؤولية في غاية الأهمية و أمانة كبيرة تتطلب الكثير من الوعي و الإدراك و المجاهدة حتى تؤدي بكل إخلاص و بتدبير و بصيرة والرقي بالإعلام بما يخدم المجتمع و ترشيده .

و تتجلى المسؤولية الإعلامية في الدفاع عن المصالح العليا للأمة و حماية قيم و تقاليد المجتمع و الحفاظ على حقوق الفرد و تلبية حقه في معرفة حقائق و دقائق الأحداث و القضايا التي تطرح هناك و هناك دون أي تقصير أو تحريف أو تزييف و المسؤولية الإعلامية هي أيضا التحلي بالموضوعية و عدم التحيز لطرف أو لأخر و الاهتمام أكثر بالوظيفة التربوية من خلال محاربة مظاهر الفساد و الإفساد و العدوان و كل المظاهر المنحرفة التي تؤثر سلبا على تطور المجتمع. تتطلب المسؤولية الإعلامية الابتعاد عن الإثارة و عن نقل الإشاعة حتى لا يتحول و الإعلام إلى بلبلة و تسمم للرأي العام ومن الضروري بالنسبة للصحافيين (وليس فقط بالنسبة للصحافيين وحدهم بطبيعة الحال) أن ينظروا إلى الحقوق والمسئوليات من حيث ما بينهما من علاقات. فأي إنسان يتصرف بلا مسئولية إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية و لا يمكن المطالب بالحرية إلا عند التحلي والالتزام بالمسؤولية .وهناك وثائق دولية كثيرة تؤكد على ضرورة التوازن بين الحقوق والمسئوليات, لأن الصحافيين شأنهم شأن غيرهم من الناس ، ينبغي أن يحذروا ممارسة حريتهم بطريقة تنتهك حريات الآخرين ، ذلك أن عليهم مسؤولية لا مناص منها تجاه مواطنيهم وتجاه الأمم الأخرى .

ويشدد على هذا التوازن بين الحقوق والمسئوليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص صراحة على ما يلي " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها

القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادية للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"(المادة 29) وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انه يحظر قانونا أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"(المادة 20)وهكذا تؤكد الوثائق الدولية أن حرية الصحفي ومسئوليته أمران لا ينفصمان،[35]

فالحرية التي لا تقترن بالمسئولية تغري بتحريف الأنباء وانتهاكات أخرى ، غير انه إذا انعدمت الحرية استحالت ممارسة المسؤولية.

[35] سفيان بن حميدة: حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، مرجع سابق، ص12.

خاتمة

تعتبر حرية التعبير عن الرأي مـــن أهـــم الحقوق التي يجب أن تتوفر للإنسان، وهي الأساس للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتبطت حرية الرأي والتعبير بأهداف الأمم المتحدة، ومن ضمنها حفظ الأمن، والسلام الدوليين، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على عالمية هذه الحرية وضرورتها، وتتقيد حرية التعبير بالقليل من الضوابط، والإجراءات؛ وذلـــك مـــن أجـــل تنظيم استعمالها، والحفاظ على القوانين الوطنية، والأخلاق العامة، والنظام العام، وحقوق الناس.

اقتراحات و توصيات

يجب على الإعلامي أو الصحفي أن يكون ملما بأخلاقيات العمل.

يجـــب أن يكون هناك دورات مكثفـــة مـــن جـــميـــع المؤسسات الإعلاميـــة لاطلاع العاملين بها على أخلاقيات العمل ومبادئه.

- الصدق والأمانة والحيادية أهم مبادئ العمل الصحفي.
- معظم المؤسسات الإعلاميـــة فـــي الجزائر تهـــتم بالإثارة البعيـــدة عـــن التوعية.
- اجراء الدراسات و البحوث العلمية عن أخلاقيات العمل الإعلامي وتدريبها كمنهاج لطلاب الإعلام في الكليات والمعاهد.
- عدم منح رخصـــة ممارسة العمـــل الإعلامـــي الا بعـــد التأكـــد مـــن امـــتـــلاك المتقدم لقدرات علمية وموهبة ورغبة صادقة لممارسة عمله .تنمية أدوار النقابات والمجالس الإعلامية الرصينة التي تعمل كنواظم ضبط أخلاقية للإعلاميين

•إعادة تقويم أوضـــاع الإعلام والصحافة من الناحية المهنية والارتباطي الأخلاقي المهني.

قائمة المراجع

1. محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الجزء الثاني، الحقوقي المحمية، دار الثقافة، الأردن، 2007، من 260.

2. سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، مرجع سابق، ص70

3. زار أيوب: حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، من 14

4. انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 .والمادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

5. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، الأردن، 2003 ،ص194 و1

6. انظر المادة 48 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971

7. انظر القرار رقم 38/2000 المتعلق بحرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56 ،انظر : www.umn.eduالموقع

8. أحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس، ليبيا، 2001 ، ص 290،

9. أحمد نهاد محمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية(65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، من 19-20.

10. حوراء أحمد العميدي: الحق في التجمع السلمي، جامعة بابل، العراق، ص03.

11. سعيد السلمي: اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الشبكة العربية الحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المغرب، 2009، من 04. 15

12. عيسى يوم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نفس الواقع ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1998 من 215-216,

13. محمد بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطلها، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، د.ت، من 05-06

14. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، من 158.

15. محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الجزء الثاني، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 11 12

16. كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الإجماع المهني دار غريب القاهرة – مصر 2001 ،ص 137.

17. أحمىة سلىمان التنظىم القانوني لعلاقات العمل في الجزائر الجزء الأول مبادئ قانون العمل دىوان المطبوعات الجامعىة الطبعة الثانىة ، بن عكنون الجزائر 2004 ، ص 1

18. د. محمد طالب عبيدات أخـــــلاقـــــيـــــات المهـــنـــــة الأحد 8 تشرين الأول / أكتوبر 2017. www.addustour.com

19. هلالي، سعد الدين مسعد، (2006 .(المهنة وأخلاقها: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت.

20. بشري، قدرية محمد أحمد .(2006 :(درجة التزام مديري المدارس الثانوية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر معلمي مدارسهم .رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا :عمان، الأردن.

21. بني خالد، خلف حمدان سميران .(2007.(درجة التزام الإداريين التربويين في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية .رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الأردن.

22. د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص68 و69.

23. محفوظ حمدون الصواف، ار أمين حاجياهم- أخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها على أداء منظمات الأعمال ، بدون ذكر السنة، العراق، جامعة الموصل

24. د. حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص51.

25. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهنا للطباعة، المجلد1 و2، ط1، (د ت)، ص103.

26. د. موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999. ص205. د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1999، ص75.

27. سلىم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، ط2، دمشق، سوريا، 1984، ص370.

28. طه عبد العاطي نحم: الصحافة وحرية السياسة: دراسة في التوجهات الإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 21.

29. سلي ان باحل: أخلاقيات العامل، معتبة البالي، العوي ، 2002 ،د 186-187.

30. سفيان بن حميدة: حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، مرجع سابق، ص12.